



الاجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المختصة  
للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد  
بوينس آيرس، 4-7 كانون الأول/ديسمبر 2001

## المقترحات والمساهمات الواردة من الحكومات

### سويسرا: مقترحات وتعليقات بشأن إعداد مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

1- ترغب السلطات السويسرية في الإشارة إلى أن عددا من العناصر المبحوثة أدناه كانت قد أثبتت من قبل في بيان تلي في اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية لإعداد مشروع اطار مرجعي بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد، الذي عُقد في فيينا في الفترة من 30 تموز/يوليه إلى 8 آب/أغسطس 2001. ومنذ ذلك الحين، جرى توسيع نطاق هذه النقاط في ضوء المناقشات التي عقدها فريق الخبراء وتقدم سير العمل في المحافل الأخرى.

2- وتستند التعليقات التالية إلى قائمة العناصر الارشادية الواردة في الفقرة 3 من التقرير الصادر عن اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية (الوثيقة A/AC.260/2 و Corr.1).

### 1- ملاحظات عامة

3- إن قيام الأمم المتحدة بوضع هذا الصك سيجعل من مكافحة الفساد مسألة عالمية بدلا من كونها اقليمية. وينبغي للأمم المتحدة أن تستفيد من

خاصية الصك العالمية باعتماد نهج متعدد التخصصات قدر الامكان. وسيتمثل التحدي في المفاوضات المقبلة قريبا في وضع ممارسات ومعايير مشتركة رفيعة المستوى وقادرة على مكافحة الفساد بفعالية مع احترام تنوع ثقافات الدول الأعضاء ونظمها القانونية.

4- أما على صعيد وضع مشروع الاتفاقية، فإنه ينبغي أن يتضمن نصها، وخصوصا ديباجته، إشارة صريحة إلى المبادئ الأخلاقية العامة، التي هي مصدر مكافحة الفساد. وتشمل هذه المبادئ، ضمن جملة أمور، الهدف العام المتمثل بأسلوب الحكم السديد، ومبادئ الانصاف والمساواة أمام القانون، والحاجة إلى اعتماد الشفافية في ادارة الشؤون العامة، وضرورة المحافظة على النزاهة. علاوة على ذلك، فإن من المهم الاشارة إلى الآثار الضارة التي يتركها الفساد على التنمية وما ينشأ عنه من تشويه للاقتصادات.

## 2- التعاريف

5- من الضروري أن تضع الأمانة في اعتبارها، بصفقتها المسؤولة عن 'الأعمال التحضيرية'، عمل المنظمات الدولية الأخرى، كمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس أوروبا. وينبغي القيام بذلك في مجال التعاريف والمصطلحات وكذلك في مجال المعايير على السواء. أما فيما يتعلق بالأحكام الجنائية العامة وكذلك بالمسائل الخاصة بالولاية القضائية أو المسؤولية القانونية للمنشآت أو غسل الأموال ومصادرتها أو تبادل المساعدة القانونية، فإن سويسرا ترغب في التأكيد على الحاجة إلى الاعتماد على المعايير الموحدة على الصعيد المتعدد الأطراف، وخصوصا تلك المعايير الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

## 3- النطاق

6- بالنسبة لنطاق الاتفاقية المقبلة، فإن سويسرا ترى أنه ينبغي للأعمال التحضيرية أن تعير الاهتمام الواجب للأهداف والمعايير الدولية النافذة من قبل في المنظمات الأخرى (كمنظمة الدول الأمريكية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومجلس أوروبا، على سبيل المثال) كما ينبغي

أن تتجنب الازدواجية في العمل. علما بأن سويسرا تطبق معايير رفيعة المستوى في هذا المجال، وتتوقع أن يتمثل الهدف من هذا الصك الجديد للأمم المتحدة، قدر الامكان، في وضع معايير مماثلة على الأقل من حيث المستوى ولا تقل عنه بأي حال من الأحوال.

7- وينبغي لنطاق التطبيق أن يعبر عن رؤية متوازنة لمكافحة الفساد. وتتوقع سويسرا أن تعالج الاتفاقية من حيث المبدأ، جميع الأشكال التي تشكل عبئا على أسلوب الحكم السديد والاستقرار السياسي والاقتصادي للبلدان، وقدرة المنشآت على التنافس، وشفافية الأسواق، ونزاهة النظم القضائية. وفي هذا الصدد، فإنه ينبغي لنطاق الاتفاقية أن يشمل الفساد المُعترف به أو الفساد في صفوف جماعات النخبة، وكذلك الأشكال الثانوية من الفساد.

#### 4- التجريم

8- ينبغي للاتفاقية المقبلة أن تُعالج الفساد والافساد للموظفين العموميين المحليين منهم والأجانب، وأن تتضمن أحكاما بشأن المسؤولية القانونية للأشخاص الطبيعيين والقانونيين.

9- وتعتقد سويسرا جازمة بأنه ينبغي للصك المقبل أن يجسد المبادئ العامة للقانون والقواعد الأساسية الأخرى للنظم القانونية الديمقراطية، وخصوصا مبدأ افتراض البراءة (عدم نقض عبء الإثبات).

#### 5- التدابير الوقائية

10- ينبغي أن يكون وضع تدابير وقائية أحد العناصر الأساسية للاتفاقية. وينبغي لأحكام الاتفاقية وديباجتها أن تعالج مصادر نقشي وباء الفساد، وأن تتضمن إشارة مناسبة إليها مع التأكيد، عند الامكان، على الطابع الالزامي لكافة التدابير الوقائية المتخذة. وينبغي لهذه التدابير أن تشمل:

(أ) وضع تدابير ومعايير تكفل أسلوب الحكم السديد وادارة الشؤون العامة بصورة سليمة وشفافة؛

(ب) إدراك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للمشكلة، وبخاصة الحاجة إلى مكافأة موظفي الخدمة المدنية على عملهم بأجور منصفة؛

(ج) ضمان حرية الصحافة؛

(د) وضع استراتيجيات طويلة الأجل لمحاربة الفساد والمحافظة على النزاهة؛

(هـ) الحاجة إلى وجود نظم قضائية مستقلة وهيئات اشرافية.

6- مصادرة وضبط/منع ومكافحة تحويل الأموال ذات المنشأ غير المشروع المتأتية عن أعمال الفساد، بما في ذلك غسل الأموال، وإعادة هذه الأموال إلى أصحابها

11- ترى سويسرا أنه ينبغي للأحكام المتعلقة بتجميد ومصادرة وإعادة الأموال المتأتية عن الفساد في الاتفاقية المقبلة أن تكون مكملة للتدابير الوقائية وينبغي أن:

(أ) تشجّع الدول الأطراف في الاتفاقية على اعتماد تشريعات وطنية تسمح بضبط ومصادرة الأموال ذات المنشأ غير المشروع المتأتية عن أعمال الفساد، بما في ذلك إعادة هذه الأموال إلى دول المنشأ أو إلى الأطراف المتضررة الأخرى؛

(ب) تعترف رسمياً بأن الفساد على الصعيدين الوطني والدولي يعتبر جريمة دالة بالنسبة إلى موضوع غسل الأموال؛

(ج) تشجّع الدول الأطراف في الاتفاقية على القيام، عند الضرورة، بوضع الأسس القانونية اللازمة لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة الضرورية للتعاون الدولي في المجالات المذكورة آنفاً. كما ينبغي أن تكون الاجراءات اللازمة لتحقيق هذا الغرض متماشية مع مبادئ المقابلة بالمثل والمسؤولية الجنائية الثنائية.

7- مسؤولية الأشخاص القانونيين

12- بما أن الجرائم المنطوية على الفساد غالباً ما تُرتكب لتحقيق غايات خاصة، فإن سويسرا تعتقد بأن اتفاقية الأمم المتحدة العالمية المقبلة ينبغي أن تنصّ صراحة على المسؤولية الجنائية للأشخاص القانونيين.

## 8- تشجيع وتعزيز التعاون الدولي

13- مثلما ذكر أعلاه، فإن سويسرا ترى أن 'الأعمال التحضيرية' المتعلقة بوضع اتفاقية عالمية لمكافحة الفساد ينبغي أن تستند إلى نتائج المؤتمر السياسي الرفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، الذي عُقد في باليرمو، إيطاليا، في الفترة من 12 إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2000، وأن تراعي وتواصل الجهود المبذولة في ميدان التعاون الدولي. وينبغي التأكيد بصفة خاصة على المساعدة القانونية المتبادلة. وتعتقد سويسرا بأن من المهم أن تعنى الاتفاقية بتكثيف الجهود المتعددة الأطراف المبذولة في ميدان التعاون الدولي، فيما يتعلق على سبيل المثال بغسل الأموال، ولزوم ربطها بالأموال غير المشروعة للأشخاص المكشوفين في فضائح سياسية.

## 9- المساعدة التقنية

14- ينبغي أن تركز مسألة تقديم المساعدة التقنية على التدابير الوقائية في المقام الأول (انظر أيضا القسم 4 أعلاه). وينبغي أن تتكون من أشكال المساعدة في تحقيق أهداف الاتفاقية. غير أنه يجب التأكيد على أن المساعدة الأجنبية ينبغي أن تكون ثانوية ورافدة للجهود الوطنية. كما ينبغي للمساعدة التقنية، كأى مساعدة مالية أخرى، أن تنصبّ على تحسين النظم القضائية المحلية والإقليمية والوطنية والهيئات الوطنية المعنية برصد غسل الأموال، وعلى إنشاء كيانات وطنية مستقلة للمحافظة على النزاهة في مجال الإدارة العامة.

15- كذلك ينبغي الإشارة إلى أن المستفيدين الرئيسيين من الإصلاحات، في المجالين الأخلاقي والاقتصادي، هم قبل كل شيء السلطات المحلية والوطنية للبلدان التي تنفذ هذه الإصلاحات. والواقع أن التدابير الفعالة لمكافحة الفساد تعود بالفائدة في المقام الأول على المجتمع الذي يطبقها. وبالتالي فإنه ينبغي للاتفاقية أن تشير صراحة إلى أولوية التمويل الذاتي الوطني لهذه التدابير.

## 10- الآليات اللازمة لرصد التنفيذ

16- من الضروري أن تنقذ بفعالية التوصيات التي تُقدم مستقبلاً وغير ذلك من الالتزامات الناشئة عن اعتماد الاتفاقية. وسعياً إلى ضمان متابعة الدول الأطراف للاتفاقية، فإنه ينبغي للاتفاقية أن تنص على إنشاء آلية لرصد تنفيذها. وينبغي أن تكون هذه الآلية مستوفية لمعايير الشفافية المعتادة، وأن تظل ضمن الحدود المالية المعقولة، وأن تؤدي إلى استحداث روابط تأزر مع النظم الرصدية الأخرى المعترف بها، كالنظم المتبعة لدى مجموعة الدول المعنية بمكافحة الفساد (GRECO) التابعة لمجلس أوروبا ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. كما يوصى باقامة تعاون وثيق ومنظم مع المنظمات غير الحكومية الدولية الناشطة في ميدان الرصد.